فتاوى الأسرة المسلمة

جلوس الأم وابنتها مع الخاطب لفتح أمور للتعرف على شخصيته/الخميـس)81-7-4202م(٢١ محــرم ١٤٤٦ هـ

صلاح الصاوي

سؤال امرأة لها بنت مخطوبة عند زيارة الخاطب لها احيانا تجلس معهم في الزوج والابن. مع ارتداء الزي الشرعي كاملا وهي منتقبة. لان ابنتها منها الدخول لكي تساعدها في تحديد شخصية الخاطب هل مناسب ام لا - 00:00:00

تساعدها في فتح موضوعات للمناقشة. التي من خلالها نتعرف على جوانب من شخصية الخاطب هل هذا جائز؟ ام يعتبر من الاختلاط المحرم مع العلم ان الاب لا يجيد هذا الامر وهو قليل الكلام - 00:00:20

لا يظهر حرج فيما ذكرت المصلحة الظاهرة الراجحة في ذلك ما دامت المرأة وابنتها في حجابهما الشرعي وما دام الحديث بالمعروف جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا حول الاختلاط بين الرجال والنساء ما يلي - 00:00:39

اختلاط تعبير مجمل منه ما يحل ومنه ما يحرم. ومن هذا وذاك ما هو متفق عليه ومنه ما هو مختلف فيه فان قصد به مجرد اجتماع الرجال والنساء في اماكن مفتوحة لاداء عمل مشترك - 00:01:03

دينيا كان او دنيويا ورعيت فيه الاداب الشرعية من الحجاب وغض البصر ونحوه وركب المجلس بما يعين على ذلك فلا حرج فيه ومن ذلك اجتماع الرجال والنساء في الخلاء لشهود العيدين - 00:01:26

وحول المشاعر في الحج وفي مجالس العلم المفتوحة. سواء اكان لديها في المسجد ام في غيره وكخروج النساء لقضاء حوائجهن في مجامع الناس مع ملاحظة التزام النساء بالحجاب وكونهن متباعدات عن الرجال ما امكن - 00:01:46

والتزام الفريقين بالصيانة وغض البصر ومع التأكيد على اهمية الفصل بين الجنسين في المؤسسات التعليمية فان هذا احفظ للقيم وابعد للفتن واقطع للذرائع وادعى الى اجتماع الذهن على طلب العلم. وقد بدأت تنتمي الى ذلك. بعض المؤسسات التعليمية في المجتمعات الغربية - 00:02:06

اما ان قصد به اختلاط الفريقين وتخلل صفوفهما. فذلك على اصل المنع. ولم تدعو اليه ضرورة او شدة حاجة شرعية معتبرة ومن الحاجات ما هو منصوص عليه ومنها ما هو مقيس عليها ومن ذلك - 00:02:34

ما يكون في الحروب او التقاضي او التطبيب ونحوه مع ملاحظة ان الضرورات والحاجات تقدر بقدرها - 00:02:56